

امهات المناهج التقليدية في مجال الدراسات الدينية

أبوالقاسم عليدوست

الملخص

لا يخفى تأثير المنهج على المعرفة البشرية، فاختلاف القراءات وتباعين فهم النصوص منشأه الاختلاف في المنهج؛ وعليه، فتقريب المناهج يُعدّ خطوة كبيرة نحو توحيد الفهم للنصوص ويمتنع تفرق الآراء وانقسامها. العناصر المكونة لأي منهج معرفي، والتي ينشأ من اختلافها اختلاف المناهج هي ثلاثة: الأول المصادر المنتسبة لفهم النصوص والاستنباط والتفاهم؛ الثاني كيفية التعاطي مع هذه المصادر وتحديد ها وتعيين نطاق الاستفادة منها؛ الثالث عرض المصادر ومقارنتها فيما بينها، وتصنيفها وتحديد أو لوياتها خاصة مع وقوع التعارض بينها. وهذه المقالة تتبع لمناهج السلف وأساليبهم في البحث عن المعارف الدينية وفهمها وإفهمها، ودراسة في إبراز منهج وحيد لعلم الفقه ومنطق الاستنباط.

الكلمات المفتاحية: المنهج، مناهج المعرفة، مصادر المعرفة، الاستنباط الفقهي

مدخل

لا يخفى مدى تأثير المنهج في معرفة الإنسان، فلا مبالغة إن قلنا: إنّ شخصيّة المفكّر تظهر من خلال منهجه، بل المنهج له الدور في صنع الشخصية وبلورتها، يقول ديكارت في هذا المجال: «الإنسان الذي لا يعتمد منهجاً معيناً في أبحاثه الأحسن أن لا يرد موارد التحقيق».

فالمنهج يوصل إلى الحقيقة خلال فترة وجيزة، وبإمكانات مادية قليلة، ويرشد إلى المصادر المعتبرة، ويبعد عن خلط المباحث والموضوعات، ولذلك يجب على المفكّر والباحث التعرّف في مجال بحثه ودراساته على المناهج وخصوصياتها من نقاط ضعف وقوّة، والمقارنة بينها.

أنّ قسماً من رسالات الأنبياء عليهم السلام يختصّ في مواجهة المناهج المنحرفة؛ لأجل نشر المعرفة وتبين طرقها الصحيحة.

والقرآن الكريم يرى أنّ التقليد الفاقد للفكر الذي سارت عليه حياة الأمم وعتقداتها في زمن كان نتيجته اضطراب الحياة، وفساد المعتقد؛ لذا قال تبارك وتعالى في كتابه الكريم: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ أَبَانَا أَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ»^١. وعليه، فقد عرضت النصوص الشرعية في مواجهتها للمناهج الباطلة، ثلاثة مناهج صحيحة؛ لتصحيح الأفكار، والسير في الحياة على جدد و هدى و سداد، نعرض لها باختصار:

١. البقرة، الآية ١٧٠.

الأول: منهج البرهان والاستدلال العقلي؛ كما في قوله تعالى:

٧٣

أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ. ^٢

المنهج الثاني: الرجوع إلى الطبيعة والتدبر فيها:

أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ
آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا. ^٣

المنهج الثالث: الشهود والوجدان؛ قال الإمام الحسين عليه السلام:

المنهج الفقهي
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

متى غبت حتى تحتاج إلى دليل يدل عليك ، و متى
بعدت حتى تكون الآثار هي التي توصل إليك ... منك
أطلب الوصول إليك ، وبك استدل عليك ، فاهدني
بنورك إليك . ^٤

وما يحسن الإشارة إليه أن أهمية المناهج و معرفتها مبتنية على
فرض وجود واقعية وإمكان معرفتها، وهذا الأمر كان مركزاً في
أوساط المحققين و ذوي الفكر إلى أن ظهر من البعض أنه لا وجود
لواقع يُبني عليه ، وبالتالي فلا طرح لفهم ولا منهج ، ثم نقلت هذه
النظرية بشكل آخر إلى بعض المسلمين فقالوا: إن الدين ظاهرة بشرية
غير ثابتة ، وبالتالي فلا منهج في البين . والعبارة التالية هي خلاصة

٢. الطور، الآية ٣٥.

٣. الحج، الآية ٤٦.

٤. من دعائه عليه السلام يوم عرفة.

نظريتهم: الحق النظري متعدد، والعملي واحداً؟ وبماذا نقياس، وبماذا تناط الأعمال حتى يقال: إنه حقٌ أو باطل^٥؟

و من الملاحظ أنَّ الذي ذهب إليه غادamer هو بنفسه نوع منهج إياضًا، إذن لا يمكن اعتباره منكراً للمنهج، والعجب أنَّ نفسه في موضع آخر يرى أنَّ له منهاجًا في معرفة الأمور.

وهنا أرى - قبل التعرُّف على المناهج الإسلامية - إلقاء نظرة على

بعض المناهج المطروحة خارج دائرة الدين الإسلامي:

منها: المنهج الإللاطوني الذي يرى أنَّ الناس ليسوا على حد سواء في حواسِهم، ويعتقد أنَّ العقل أصل المعرفة. ومن أتباع هذا المنهج: اوغوستين، وديكارت، وغيرهما. وبعد انفصال بعض العلوم عن الفلسفة من قبيل: الرياضيات، والتنجيم، والكميات، والفيزياء طرَّح المنهج الحسي رقياً للمنهج العقلي واصطلح عليه في قبال المنهج الفلسفى بالعلمي، فقسمَت مشارب العلم إلى المنهج العلمي والفلسفى. هذا مع أنَّ عنصر الآشراق والشهود يؤكِّد عليه فلاسفة الآشراق منهاجاً للمعرفة.

و منها: منهج الإيمان الذي يرجع في اعتباره إلى الشهود والإشراق، وقد وقع موقع قبول و توصية الديانة المسيحية.

فالمسيحيون لا يعتقدون بوجود متون إلهية مدوّنة، بل يرون أنَّ الكتاب الذي عندهم باسم الانجيل إنما هو ما كتبه متى ولوقا ويوحنا،

٥. واعظي، درآمدي بر هرمنوتيك (بالفارسية)، ص ٢١٣-٢١٩.

هذا من ناحية .

٧٥

ومن ناحية أخرى ، لا يعتمد المسيحيون على مسلك البرهان و منهج الاستدلال ، فلم يبق لديهم منهج إلا نهج الإيمان^٦ . نعم ، مسلك التعلق في المسائل الدنيوية لم يكن مورداً لخالفة المسيحية . يقول ميتاليوس^٧ في هذا المجال :

إنّ علماء ديننا و الفلاسفة و كبار القوم يقولون :
استفيدوا حل المسائل الدنيوية من المسائل العقلية ، و
الذين تجلّى نور الله في قلوبهم هم الذين يستطيعون أن
يتكلموا لله تبارك و تعالى .^٨

إلى هنا أكتفي بهذين النموذجين من مناهج المعرفة خارج إطار
الإسلام و اعرّج إلى مناهج المعرفة المعتمدة من قبل علماء الإسلام .

مناهج المعرفة الإسلامية

في البدء لا بدّ من أن أشير إلى أنّ العناصر التي تقوّم منهاجاً معيناً للمعرفة ، بحيث يؤدي الاختلاف فيها إلى تعدد مناهج المعرفة و تكرّرها ، هي ثلاثة عناصر :

الأول : مصادر المعرفة والاستنتاج والتفاهم .

٦. ميشيل توماس ، كلام مسيحيي (بالفارسية) ، ص ٤٤ و ٣٣ .

٧. مسيحيي ارثوذكسي وأستاذ الإلهيات في أثينا .

٨. نقد ونظر (مجلة فصلية باللغة الفارسية) ، العدد ٢ .

الثاني: التعامل مع هذه المصادر و تحديدها و تعريفها و تعين حدود الاستفادة منها.

الثالث: عرضها و مقارنتها بعضها مع بعض خصوصاً عند التعارض و عدم الانسجام فيما بينها.

بعد الإشارة إلى العناصر الثلاثة نستعرض أمثلة من ثلاثة علوم

لتوضيح الموضوع، مع الإشارة إلى مناهج الماضين:

المثال الأول: عند ملاحظة الفلسفة بلباسها الإسلامي نواجه

ثلاث نحل فكرية:

الأولى: نحلة المشائين ذوي المنهج العقلي.

الثانية: نحلة الإشراعيين ذوي المنهج الشهودي و الوجданى.

الثالثة: نحلة أصحاب الحكمة المتعالية ذوي المنهج الخلط من الاستدلال العقلي و الشهود و الوجدان و في الوقت نفسه يوصون بالاستفادة من النصوص الشرعية أي القرآن و السنة.

هذا الاختلاف الذي يلاحظ في المشارب منشؤه الاختلاف في المصادر المعتمدة من قبل الفلاسفة الإسلاميين. وما تجدر الإشارة إليه أن أصحاب منهج الحكمة المتعالية مع اتفاقهم على قبول النصوص الدينية مصدراً للمعرفة، ولكن تشعبت مواقفهم من هذه المصادر، ومن الاستفادة منها خصوصاً عند عدم ملائمتها مع إدراكات العقل إلى ثلاثة مواقف:

الأول: توجيه النصوص و عدم التنازل عن مبناهم الناشيء من

البرهان الفلسفى العقلى ، ورائد هذا الفكر صدر المتألهين .

٧٧

الموقف الثاني : اختيار السكوت و ترجيح عدم الدخول في هذه المجالات و ترك العلم فيها إلى أهله .^٩

الموقف الثالث : رفع اليد عما اقتضت البراهين الفلسفية و العقلية ، و اختيار النقل ؛ فأصحاب هذا الموقف لا يوجّهون النص و لا يختارون السكوت .

هذه المواقف الثلاثة من ذوي الحكمة المتعالية موجودة فيما يرتبط بحقيقة النار و الجنة ، فبعضهم يعتقد ما تقتضيه بعض البراهين الفلسفية و العقلية من أنّ النار و الجنة موجوداتان في نفس الإنسان لا أنّ الإنسان يدخلهما ، و بتعبير أدق يرون أنّ الجنة و النار هما الإنسان نفسه ،^{١٠} وبعض آخر تصدى للجمع بين الدليلين فصور نوعين من الجنة و النار : جنة و نار في الإنسان ، هما الإنسان نفسه ، و جنة و نار الإنسان فيهما . فمن جملة كلماتهم :

إنّ المثوبة والعقوبة على نحوين :

أحدهما : المثوبة و العقوبة اللتين هما من لوازم الأعمال و تبعات الأفعال و نتائج الملوكات الفاضلة و الرذيلة ...

فليس عقاب من معاقب خارجي .

ثانيهما : المثوبة و العقوبة من مثيب و معاقب خارجي ،

٩ . العلامة الطباطبائي رائد هذه الطائفـة .

١٠ . الشيرازي ، الأسفار الاربعة ، ج ٩ ، ص ٢١٩ و ٣٤٧ .

و هذا النحو من المثوبة و العقوبة هو الذي ورد به التنزيل
ونطق به ما ورد عن آل الرسول صلوات الله عليهم، و
قصر المثوبة و العقوبة على الاول مخالف لظاهر الكتاب
والسنة.^{١١}

تلاحظون أنّ هذه الطائفة مع اتفاقهم على مصدر المعرفة
الاستدلالي العقلي و النص الشرعي ، لكنّهم مختلفون في العنصر
الثالث يعني العرض و الترتيب بين المصادر ، وهذا الاختلاف أدى
إلى تشعب هذه الطائفة في مشاربها و مناهجها الفلسفية .

المثال الثاني : تعددت المناهج في علم الكلام ، فاحتوى المنهج
العقلي و النقلي و الوج다اني و هذا التكثير في المناهج منشأه العناصر
الثلاثة أيضاً؛ يعني عدم انسجام مصادر المعرفة و الاختلاف في
التعامل مع هذه المصادر و ترتيبها و عرضها و مقارنة بعضها مع
بعض . و الاختلاف القديم بين الأشاعرة و المعتزلة و بينهما و بين
الإمامية هو أحد نماذج هذا الاختلاف .

فالإمامية بحكم آية التطهير الكريمة و حدث الثقلين - المعتر لدی
جميع الفرق الإسلامية - يعتقدون أنّ قول المعصوم و فعله و تقريره من
مصادر المعرفة المهمة^{١٢} ، لكن غير الإمامية من الفرق الإسلامية الآخر

١١ . الإصفهاني ، الطلب والإرادة ، ص ٥٧ و ٥٨ .

١٢ . استدلال الإمامية بأية التطهير على هذه القضية يعتمد على أربعة مقدمات
قطعية : ء الاولى : الأئمة المعصومون بحكم العرف و اللغة و الاصطلاح هم <

لا يعتبرون سنة الأئمة المعصومين سندًا.

٧٩

كذلك الاختلاف في التعامل مع النص وتعيين دائرة - يعني العنصر الثاني - فقد قومٌ منهجين في علم الكلام: منهج ذوي الطريقة العقلية الذي أصبح بكثرته قريناً مع اسم المعتزلة، ومنهج ذوي المشرب النقلي و بتغييرهم اتباع السنة الذي اقترن مع اسم الأشاعرة.

لا شك ولا ريب أنَّ اختلاف هاتين النحتتين «الأشاعرة و المعتزلة» لم يكن أساسه الاختلاف في حجية النصوص المعتبرة، كما أنَّهم لم يختلفوا في حجية العقل، وإنما الباعث لهذا الاختلاف في المنهج الفكري هو تعيين دائرة الاستفادة من المصادر والنصوص، و الترتيب فيما بينها. فمثلاً الفخر الرازي مع أنه يرى أنَّ العقل أحد مصادر المعرفة، ومع ذلك لم يلتزم بخلاف ظاهر النص الشرعي، فتراه في ذيل الآية «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ»^{١٣} يقول:

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ الْمَرَادَ إِلَى ثَوَابِ رَبِّهَا نَاظِرَةً
فَهَذَا تَرْكُ لِلظَّاهِرِ وَقُولُهُمْ: إِنَّمَا صَرَنَا إِلَيْهِ لِقِيَامِ الدَّلَائِلِ

> من أهل البيت عليهم السلام. ء الثانية: إنَّ الله سبحانه طهر أهل البيت عليهم السلام من كل رجس. ء الثالثة: بناءً على هذا فإنَّ ساحة المعصومين نزيفه من الاشتباه والجهل. ء الرابعة: كلَّ من كانت هذه صفتة يكون كلامه سندًا وحجنة. ء أمَّا التمسك بحديث الشقرين لإثبات هذا الأمر فيكون مسیر الاستدلال فيه أقصر مما في الآية الشريفة.

. ١٣ . القيامة، الآية ٢٢ - ٢٣ .

العقلية والنقلية على أنَّ الله لا يرى ! قلنا : بينما في

^{١٤} الكتب العقلية ضعف تلك الوجوه .

وأحمد بن المنير الإسكندرى من أتباع النص والطريقة الأشعرية
النقلية في اختلافه العلمي الشديد مع الزمخشري المعتزلي انتقاده
قائلاً :

لماذا تتهم أهل السنة وتنسب إليهم أنَّهم يثبتون لله تعالى
يداً وقدماء وجهاءً مع أنَّ ما نسبه إليه بعض أهل السنة

^{١٥} هو ما نسبه إليه القرآن من اليد والعين والوجه .

والعبارة التالية للقرطبي جاءت بالمسالك الثلاثة بتعبير وجيز في

ذيل قوله تعالى : «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ»^{١٦} قال :

وللعلماء فيها كلام وقد بينا أقوال العلماء فيها وذكرنا
أربعة عشر قولًا . والأكثر أنه إذا وجب تنزيه الباري
سبحانه عن الجهة والتحيز ، فمن ضرورة ذلك ولو احتجه
اللازمية عليه تنزيهه تبارك وتعالى عن الجهة ، هذا قول
المتكلمين وقد كان السلف الأول لا يقولون بنفي الجهة
ولا ينطقون بذلك ، بل نطقوا بإثباتها لله تعالى كما
نطق كتابه وأخبرت رسله ، ولم ينكر أحد من السلف

١٤ . الرازي ، التفسير الكبير ، ج ٣٠ ، ص ٢٢٩ .

١٥ . الإسكندرى ، الانتصاف المطبوع في ذيل الكشاف ، ج ٤ ، ص ١٣٩ .

١٦ . الأعراف ، الآية ٥٤ .

الصالح أَنَّهُ أَسْتَوْى عَلَى عَرْشِهِ حَقِيقَةً . قَالَ مَالِكُ :

٨١

الاستواء معلوم و الكيف مجهول و السؤال عن هذا
١٧ بَدْعَةً .

لقد مرّ خلال البحث أنّ اختلاف الترتيب بين مصادر المعرفة و
كيفية التعامل معها يؤدي إلى الاختلاف في المنهج ، إلى درجة قد نرى
منهجين من عالمين من فرقه واحدة ، بل بين الأُسْتَاذ و التلميذ؛ فمثلاً
الشيخ المفید منهجه عقلی يختلف مع أُسْتَاذَ الشیخ الصدوّق الذي
اعتمد المنهج النقلی .^{١٨}

كانت هذه هي المنهج المعروفة في علم الكلام وتوجد هناك
مناهج أخرى كالتي تحصر منابع العلم في الكتاب والسنة وتنفي كل
نظر عقلی على ما نسبه الغزالی إلى الحشویة .

المثال الثالث : في علمي الفقة والأصول ادى الاختلاف في
مصادر الاستنباط الفقهي ، وعدم الانسجام في تحديدها ، وعدم
ضبط دائرة كل واحدة منها ، وتشتت الآراء في ترتيب الأدلة و
تنسيقاتها ، وعدم وحدة الطريقة في علاج التعارض بينها ، كل ذلك
أدى إلى وجود مناهج في علم الأصول و بتبعه في علم الفقه .

أما فيما يرجع إلى مصادر الاستنباط ، فإنّ أكثر الإمامية يؤكدون
على سندية الأدلة الأربعـة يعني القرآن الكريم ، و سنة المعصوم ، و

١٧ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٧ ، ص ٢١٩ .

١٨ . راجع : تصحيح الاعتقاد ، ص ٣٤ و ٣٥ .

العقل، والإجماع، ويعتبرون كل واحد منها سندًا مستقلًا في كشف الشريعة واستنباط الأحكام.

نعم، يوجد - بندرة - بين فقهاء الإمامية من لم يعتبر بعض هذه المصادر، على سبيل المثال صاحب الحدائق لا يرى أجماع الفقهاء سندًا و مصدرًا من مصادر الاستنباط، فيقول في هذا المجال:

ليس في عد الإجماع في الأدلة إلا مجرد تكثير العدد وإطالة الطريق.^{١٩}

وبعض آخر من هذه الطائفة لا يرون العقل والقرآن من مصادر الاستنباط، ومن آرائهم تضييف الإجماع، والمصدر الوحيد الذي يعتمدونه في استخراج أكثر الأحكام، هو السنة الشريفة ولا غير، وهذا الرأي أصبح له أتباع اتخذوا منه جاً خاصاً وعرفوا باسم الأخباريين.

أما الاختلاف في المصادر فقد أدى إلى نشوء المناهج الفقهية

١٩. البحرياني، الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٣٦ و ١٦٨؛ ج ١٨، ص ٤٦١.
٢٠. الحنفية اعتبروا الكتاب و سنة النبي (صلي الله عليه و آله) وإجماع أقوال الصحابة عند الاختلاف و القياس والاستحسان و العرف أسناداً لكتشاف الأحكام والاستنباط. و المالكية اعتبروا القرآن و سنة النبي (صلي الله عليه و آله) والإجماع و القياس و قول الصحابة و المصالح المرسلة و العرف و الاستحسان مصادر لاستخراج الأحكام. و الحنابلة اعتبروا القرآن و الحديث المرفوع وفتوى الصحابة و القياس و المصالح المرسلة و الحديث المرسل و

<

المتعددة خاصة في فقه أهل السنة،^{٢٠} فالمالكية عرّفوا الاستحسان على أنه من مصادر الاستنباط، بل ويرون أنّ له دوراً في الاستنباط بنسبة تسعين بالمئة، لكن الشافعية يرون أنه شرعاً محرماً لا يجوز العمل به. و أيضاً من مواضع الاختلاف، المنهج القياسي الذي يُعبر عنه أحياناً بالاجتهاد والطريقة العقلية.

لقد إتضح من خلال ما مرّ من البحث أنّ اختلاف المنهاج لم يكن منشؤه الاختلاف في اختيار المصادر من قبل الفقيه فحسب، بل - كما ذكرنا مراراً - أنّ الاختلاف في تعريف المصادر وكيفية الاستفاده منها، و التشتت في تنظيم الأدلة وتنسيقها له أثر في تعدد مشارب الاجتهاد الفقهي و طريق الاستنباط.

وفي نهاية البحث أذكر نماذج لموارد الاختلاف، ثم أشير - حسب نظري - إلى المنهج الصحيح:

النموذج الأول: العقل من المصادر التي لم يخالف فيها أحد في الجملة حتى الأخباري الشيعي والأشعري وأهل الظاهر من أهل السنة، وقد تعرضنا إلى هذا الأمر بنحو التفصيل في كتابنا الفقه و العقل، لكن علماء الفريقين لم يبينوا حدود دائرة الاستفادة منه، ولا الحالات والصور التي يظهر فيها العقل ويتجسد، ولهذا فقد ظهر منهجان:

> الضعيف مصادر للاستنباط. و الزيدية اعتبروا الكتاب و السنة و الإجماع و القياس والاستحسان والاستصحاب و المصالح المرسلة مصادر للأحكام.

أنظر: سانو، معجم مصطلحات اصول الفقه، ص ٧٠ و ٧١.

الأول: منهج لا يرى حكماً للعقل في الفقه، ويعتبر القانون القائل بالملازمة «كل ما حكم به العقل حكم به الشرع» كبرى بلا صغرى.^{٢١}

الثاني: منهج يستفيد من العقل بنحو واسع حتى إنّ بعضهم أفرط فعدّ الاستحسان والأراء الشخصية من الأحكام العقلية.^{٢٢}

النموذج الثاني: قد يكون الإدراك العقلي ظاهراً في سيرة عرفية، وبناء العقلاء نظير كثير من الاعتبارات العرفية التي يتخدونها في محاوراتهم، وبما أنّ الفقهاء لا يرون هذه الاقتضاءات العقلية مما أدركه العقل، بل ينظرون إليها بعين العرف، ومن هنا نشأت بينهم أربعة مواقف في خصوص الأخذ بالسيرة المستحدثة:

أولاً: موقف البعض من علماء أهل السنة ومتخصصي علم الحقوق القائلين بحجية العرف بدليل أنّهم يعتبرونه من أسناد كشف الشريعة. و هذه النظرية وقعت مورد مخالفة جميع فقهاء الإمامية وبعض أهل السنة، فعلى الرغم من مع استفادتهم الواسعة من العرف في الفقه، لا يعدّونه من مصادر الاستنباط.

ثانياً: موقف مشهور الفقهاء خصوصاً فقهاء الإمامية، فإنّهم قبلوا السيرة العرفية شريطة رجوعها إلى عصر المعصوم عليه السلام، لكنّهم واجهوا مشكلة فيما يرتبط بالسيرة المستحدثة، يعني غير

٢١. الخوئي، محاضرات في أصول الفقه، ج ٣، ص ٧٠.

٢٢. ر. لـ: عليدوست، فقه و عقل (بالفارسية)، ص ١٨٧ و ١٩٥.

ثالثاً: موقف بعض الفقهاء كالامام الخميني المتمسكون بالحدس القطعي بكون الشارع يعلم الغيب، وعليه فهو يعلم بسيرة المستقبل، فلو كان غير راض من تتحققها، لا ظهر عدم رضايته.

رابعاً: موقف السيد محمد باقر الصدر القائل يامضاء نوع السيرة المستحدثة و مناطها من قبل الشارع ، و اعتبر هذا الإمضاء بديل الإمضاء الشخصي لمصاديق السيرة .

النموذج الثالث: لا يخفى على أي محقق أنّ "مبحث الأصول العملية في أصول فقه الشيعة وأهل السنة لم يكن على نمط واحد، بل لا مجال للمقاييسة بينهما، فإنّ" أصول فقه الإمامية تعرض بنحو وسيع إلى مباحث الأصول العملية، وأصبحت حدود أبحاثه معينة، واستُفيد منها بشكل واسع في الفقه، لكن هذا الأمر بهذه الوعرة لم يحصل في أصول أهل السنة، وإنما رجحوا تكثير مصادر الاستنباط، والاهتمام بتنقيح المناط والقياس والعمل بالظن والاستحسان، وطرح مقاصد الشريعة و التعامل مع أدلةها على أنها مبنية للأحكام إلى حد أنّ بعضهم أوصل مصادر الكشف إلى تسعه عشر، وآخر^{٣٣} إلى خمسة وأربعين مصدراً.^{٤٤}

٢٣ . جمال الدين القاسمي .

٢٤. كوكسال، *تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية*، ص ١٢٢ و ١٢٦.

النموذج الرابع: طريقة اعتماد تراكم الظنون غير المعتبرة في نفسها، وضم بعضها إلى بعض للوصول إلى استقرار باطنى واطمئنان يتم الافتاء على أساسه، وفي قبال هذا المنهج منهج آخر نصطلح عليه بالمنهج الرياضي أو المنطقي الصرف، الذي لا يرى اعتباراً للمنهج السابق؛ لعدم اعتباره ضم غير الحجة إلى غيرها في استنباط الأحكام والإفتاء.

النموذج الخامس: هل يمكن في عملية الاستنباط أنّ نتوصل من الموارد الجزئية إلى أمور وقواعد كلية؟

لا شك أنّ أهم مصادر الاستنباط في فقه الإمامية وأهل السنة هو سنة المعصوم، وعمدة نصوص السنة واردة في موارد جزئية، لذا يعتقد بعض الفقهاء بلزم استخراج قواعد كلية من مجموع هذه النصوص المتفرقة، حتى قال بعضهم: «الفقيه هو الذي يستطيع أن يجمع بين المتفرقات ليستخرج منها قواعد كلية». وهذه النظرية ج بأدلة التي ينبغي أن يبحث عنها في محلها - لم تقع مورد قبول كثير من الفقهاء.

نتيجة البحث

أما النظر الذي توصلت إليه، فهو: إنّ الفقهاء لأجل الوصول إلى منهج واحد متقن علمي في استنباط الأحكام، لا بدّ أن يلاحظوا الأمور التالية:

أولاً: لا بدّ من الاهتمام بأهمّ الحجج وهو العقل، وتعريفه و

تحديد دائرة الاستفادة منه، والاجتناب عن تضييفه وتقسيمه إلى
الرياضي والشهودي، أو الاستدلالي وغيره، أو الجزئي والكلي و
غيرها من التقسيمات المخالفة لتعاليم الشريعة. جاء في كلام الإمام
الصادق عليه السلام في هذا المجال :

إنَّ أَوْلَ الْأُمُورِ وَمُبْدِأَهَا وَقُوَّتُهَا وَعُمَارَتُهَا الَّتِي لَا يَتَفَعَّلُ
شَيْءٌ إِلَّا بِهِ، الْعُقْلُ.^{٢٥}

وَمَا نَؤْكِدُ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ الشَّهُودَ وَالْوَجْدَانَ أَوَّلَ الْحَسْنَى عِنْدَمَا نَأْخُذُ مِنْهُ
قَاعِدَةً كُلِّيَّةً وَضَابِطًا عَامَّاً، لَيْسَ قِبَالَ الْعُقْلِ وَالْتَّعْقُلِ؛ فَالْعُقْلُ رَأْسُ هُرْمِ
الْحَجَّاجِ، وَالْعُقْلُ مَا عَبَدَ بِهِ الرَّحْمَنُ وَاتَّسَبَ بِهِ الْجَنَانُ، وَمِنْ رِسَالَتِهِ
تَبْلِيغُ مَا أُرْسَلَ فِيهِ الرَّسُولُ، وَأُنْزَلَ فِيهِ الْكِتَابُ - لَا شَرْقِيَّةً وَلَا قَرْبَيَّةً -
وَهُوَ التَّعْقُلُ وَالْتَّدِيرُ، يَعْنِي الْإِسْتِفَادَةُ مِنْ الْعُقْلِ بِوَصْفِهِ قُوَّةُ الْإِهْتِدَاءِ.

ثَانِيًّا : تَحْلِيلُ الْأَعْرَافِ وَالْعَادَاتِ وَمَا بَنَى عَلَيْهِ الْعَقْلَاءُ، وَالفَصْلُ
بَيْنَ الْعَادَاتِ النَّاسِيَّةِ مِنَ الْعُقْلِ عَنِ الْغَيْرِهَا، وَالْأَخْذُ بِالْعُرْفِ الْأَوَّلِ فِي
الْإِسْتِبْنَاطِ وَتَرْكُ الثَّانِيِّ .

ثَالِثًا : الْإِهْتِمَامُ الْخَاصُّ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْكُلِّيَّةِ لَا بِاعتِبَارِ أَنَّهَا مُبَيِّنَة
لِلشَّرِيعَةِ، بَلْ بِاعتِبَارِ تَأْثِيرِهَا الْكَبِيرِ فِي تَفْسِيرِ أَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ .

رَابِعًا : لَا بَدَّ مِنَ الدِّقَّةِ الْلَّازِمَةِ فِي مَنَاهِجِ الْاجْتِهادِ وَالْبَحْثِ عَنِ
خَصَائِصِ كُلِّ مِنْهَا لِلتَّعْرِفِ عَلَى نَقَاطِ الْعَيْنِ وَالْعَيْنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى نَتَمَكَّنَ مِنْ
اصْطِيادِ مَنْهَجٍ قَوِيمٍ وَمَسْلِكٍ مُتَقْنٍ .

. ٢٥. الْكَلِينِيُّ، الْكَافِيُّ، ج١، ص٣٣.

المصادر

٨٨

للمبحث الفقهي
من مظارها في البيت العتيق

عبدالله زيد / المساجد الـ ٣

١. القرآن الكريم.
٢. الإسكندرى، أحمد بن المنير، الانتصاف، المطبوع في ذيل الكشاف، نشر أدب الحوزة.
٣. الإصفهانى، محمد حسين، الطلب والإرادة، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩.
٤. الإمام الخميني، السيد روح الله الموسوي، الرسائل «الإجتهاد والتقليد»، مع تذيلات مجتبى الطهرانى، مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ق.
٥. البحرياني، الشيخ يوسف، الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحرياني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٤٠٩.
٦. الخوئي، السيد أبوالقاسم، محاضرات في أصول الفقه، تقرير محمد إسحاق الفياض، نشر الإمام موسى الصدر.
٧. الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر، التفسير الكبير «مفاتيح الغيب»، تصحيح محمد خواجو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ق.
٨. سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار

- الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق.
٩. الشيرازي، صدرالدين محمد، الأسفار الأربع، قم، مكتبة المصطفوي.
١٠. عليدوست، أبوالقاسم، فقه و عقل «بالفارسية»، طهران، مؤسسه فرهنگی دانش و اندیشه معاصر، الطبعة الأولى، ١٣٨١ش.
١١. القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لاحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ق.
١٢. الكليني، أبوجعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق، الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، دارالكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٦٥ - ١٣٤٨ش.
١٣. كوكسال، إسماعيل، تغيير الأحكام في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ق.
١٤. ميشل توماس، كلام مسيحي، المترجم حسين التوفيقى، قم، مركز مطالعات و تحقیقات اديان و مذاهب، ١٣٧٧ش.
١٥. نقد و نظر: مجلة فصلية بالفارسية، قم، دفتر تبليغات إسلامي، العدد الثاني.
١٦. واعظي، أحمد، درآمدي بر هرمونوتيك «بالفارسية»، انتشارات پيوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی، قم.